

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزارى رقم ١٩٤٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة؛
 وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
 والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛
 وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٣٤) ١٩٩٨/١٠/١٢ بشأن العمل بالأحكام والضوابط
 فى شأن المعاهد العالية والمتوسطة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛
 وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) ٢٠٠٣/١٢/٢ بشأن ضوابط إنشاء
 المعاهد الخاصة؛
 وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء
 المعاهد الخاصة؛
 وعلى الطلب المقدم من الجمعية المصرية الفرنسية لتطوير التعليم بأسوان؛
 وعلى موافقة السيد أ. د. رئيس لجنة قطاع الإعلام والدراسات العامة الأخرى
 على الخطة الدراسية بالتفويض جلسة ٢٠١٦/٨/٦؛
 وعلى موافقة لجنة فحص مستندات التراخيص بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ المشكلة بالقرار
 الوزارى رقم (١٧٤٥) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ وللجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة
 بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣؛
 وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم؛

قرار:

مادة ١ - ينشأ المعهد العالي للغات والترجمة الفورية بأسوان ، ويتبع الجمعية المصرية الفرنسية لتطوير التعليم بأسوان .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - قسم اللغة الأساسية .

٢ - قسم اللغة الألمانية .

٣ - قسم اللغة الروسية .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية والدراسة بالمعهد طبقاً لنظام الفصلين الدراسيين ، وينتزع من يجتازها بنجاح درجة الليسانس في أحد أقسام المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

الثانوية العامة بشعبيتها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة قطاع الإعلام والدراسات العامة الأخرى .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٨ - يفوض رئيس قطاع التعليم في الإذن بيدء الدراسة بالمعهد بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة قطاع الإعلام والدراسات العامة الأخرى .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عبد الغفار